

✽ شرکت خیریه صحافیہ ✽

شرکتک بدایت تشکیلدبرو کتب و رسائل عربیہ و ترکیہ غایت صحیح
واہون فیثائله نشر اولندیغی کبی له الحمد اشوبیک او چیوزیش سنه سی دخی
(شرح العلائقہ حافظ سید) نیکینہ اہتمام ایله طبعندہ موفق اولنوب رنجی
شعبه سی حکا کردہ (۴۵) وایکنجی شعبه سی از میرده جبار افانک
دکانندہ و اوچنجی شعبه سی روسہ ده عبدالله افندینک

دکانندہ کرب و مصارفات نقلیه سی ضم ایله
استانبول- فیثائندہ صالتقدہ در



(- و سلا نیکده استانبول چار شوسنده امین)

(. افندینک دکانندہ دخی صالتقدہ در)

شرح علاقه
لمصنفك

❖ بسم الله الرحمن الرحيم ❖

الحمد لله وكفى ❖ وسلام على عباده الذين اصطفى ❖ اما بعد فاني قد جعلت
خطبة ماجعته من كتب المتقدمين ❖ و صحف المتأخرين ❖ على رساله
لم يكن لها ند ومثل من الاولين والآخرين ❖ لاستاذنا العالم الفاضل
العلامة المحقق ❖ والعامل الكامل الخبير المدقق ❖ شيخ المشايخ الحنفية ❖
ومحى الدين والسنة السمسة السهالة الحنفية ❖ ابيانا للعلاء ❖ وقصائد
للعظمة ❖ ومنظومات للصالحاء ❖ ما من حاجة دعى بها الا وقد اجابها
من له العزة والاسماء الحسنى لتكون تحفة اخري ❖ لمن نظر في هذا
الشان الاخرى ❖ كما كان هذا الشرح تحفة والتمن تحفة اخري
ذكر الامام البيهقي انه قال ابن دحية انشدني الحافظ العلامة
المشهور ابو زيد عبدالرحمن السهيلي بهذه الابيات السبعة وقال
انه ما سئل الله تعالى بها حاجة الا اعطاه اياها ❖ بيت ❖ في البحر الكامل

❖ لابي القاسم الماتقي ❖

❖ يا من يرى ما في الضمير و يسمع ❖ انت المعد لكل ما يتوقع ❖
❖ يا من يرجي للشدائد كلها ❖ يا من اليه المشتكى والمزع ❖
❖ يا من خزائن رزقه في قول كن ❖ امنن فان الخير عندك اجمع ❖
❖ مالي سوى فقري اليك وسيلة ❖ فبالافتقار اليك فقري ادفع ❖
❖ مالي سوى قرعي لبابك حيلة ❖ فلئن رددت فاي باب اقرع ❖

❖ ومن ❖

﴿ ومن الذى ادعو واهتف باسمه ﴿ ان كان فضلك عن فقيرك يمنع ﴿
 ﴿ حاشا لفضلك ان تنظ عاصيا ﴿ والفضل اجزل والمواهب اوسع ﴿

﴿ شعر للامام زين العابدين لقضاء الحاجات ﴾

﴿ اليك يارب قد وجهت حاجاتي ﴿ وجئت بابك يارب برغباتي ﴿
 ﴿ انت العليم بما يحوى الضمير به ﴿ يا عالم السر علام الخفيات ﴿
 ﴿ اقض الحوائج لى ربي فلست ارى ﴿ سواك يارب من قاض الحاجات ﴿
 ﴿ وسع بفضلك رزقى كي اعيش به ﴿ يا قاسم الرزق من فوق السموات ﴿
 ﴿ لاتأخذن بذنب انت تعرفه ﴿ فاغفر بجدك ياربي خطيئاتي ﴿
 ﴿ سهل امورى واختمها بمنقلى ﴿ بعد المهمات الى روضات جنات ﴿
 ﴿ واجعل لي الشمل في اهلى وفي ولى ﴿ وردنى نحو احبابي بمرضات ﴿
 ﴿ يا خالق الخلق يامن لا شر بك له ﴿ اسمع دعائى ويسرلى مهماتى ﴿
 ﴿ حقق بجدك آمالى ومطلبي ﴿ وبلغنى الى اقصى اراداتى ﴿
 ﴿ يامن تعالى فلا وصف يقوم به ﴿ للموصفين ولا مدح البريات ﴿

﴿ شعر فى البحر الكامل للامام الزمخشري ﴾


﴿ يامن يرى مد البعوض جناحها ﴿ فى ظلة الليل البهيم الاليل ﴿
 ﴿ ويرى نياط عروقها فى نحرها ﴿ والمخ فى تلك العظام النخل ﴿
 ﴿ ارحم لعبد تائب من فرطاته ﴿ ما كان منه فى الزمان الاول ﴿

﴿ شعر فى البحر البسيط للامام الاندلسى فى انجاح المهمات ﴾

﴿ يارب هى لنا من امرنا رشدا ﴿ واجعل معونتك الحسنى لنا مددا ﴿
 ﴿ ولا تكلنا الى تدبير انفسنا ﴿ فالنفس تجيز عن ادراك ما فسدنا ﴿
 ﴿ انت الكريم وقد وجهت من املى ﴿ الى جنابك وجهها ساثلا وبدا ﴿
 ﴿ ولارجاء ثواب انت تعلمه ﴿ فاجعل ثوابى دوام السهر لى ابدا ﴿

﴿ بيت فى البحر البسيط لتفريج الكرب ﴾

﴿ مازال لطف منك بشملنى ﴿ وقد تجدد لى ما انت تعلمه ﴿
 ﴿ فاصرفه عني وقد عودتنى ابدا ﴿ فن سواك لهذا العبد يرجه ﴿



✽ شرح العلاقة لحافظ سيد ✽

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال محمود الانطاكى رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم)
 ثم قال (الحمد لله) اقتداء بكتاب الله عز وجل وعلا برولين مشهورين
 لحديث الابتداء وعلا بما شاع بين المؤلفين والباء في البسملة
 للاستعانة عند اليضاوى ولللابسة والمصاحبة عند الزمخشرى
 ومعنى باء اللابسة مصاحبة احد العمولين بالآخر وهو الجوز
 وتلك المصاحبة اما في معنى العامل فقط كما في خرج زيد بعشيرته اذا
 خرج زيد قبل الظهر وعشيرته بعد العصر واما في زمان العيامل

✽ لمصنفك ✽

اما بعد فراغى عن نقل المناجات المنظومة لهؤلاء الاعظام البررة الممتوحة
 فقد افتتح المصنف قدس سره بحمد الله سبحانه وتعالى ✽ والصلوة
 على نبيه محمد المصطفى ✽ فقال (الحمد لله) اى كل الحامدية او الحمودية
 عرفيا كان الحمد اولقويا او ما يطلق عليه لفظ الحمد ٢ على طريق عموم
 الجواز فيكون الحمد على وجه اكل وعلى اى تقدير كان لا يبلغ حد البشر
 حمد الله لذاته تعالى وتقدس كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ✽ لا احصى
 ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ✽ (لله) اى لذات الواجب الوجود
 المستجمع بجميع صفات الكمال والنزه عن جميع صفات النقصان والثال

✽ مطلقا ✽

٣ على رأى اهل السنة
 او جنسها على رأى
 اهل الاعتزال لانه
 المتبادر الى الفهم
 الشايع في الاستعمال
 لاسيما في المصادر
 عند خفاء قرائن
 الاستغراق ولاهل
 السنة ان مقام الحمد
 يقتضى البالغة وذلك
 قرينة العموم فيجعل
 التعريف الجنسى
 على الاستغراق
 فيكون جميع الحامد
 لله تعالى لانه الخالق
 لكل محمود عليه هكذا
 افاده بعض الكمل
 (منه)

مطلقا سواء كانت في معنى العامل ايضا كما اذا خرج هو وعشيرته
 في المثال المذكور قبل الظهر اولا كما في باء البسمة المتعلقة
 بالافعال الخاصة كاقرا لان الاسم لا يكون قارنا لكن يكون مقارنا
 للمتكلم وقت القراءة والقسم الثاني من باء الملازمة باء الالتصاق
 فلذا قالوا المصاحبة اعم من الالتصاق وعلى التقديرين فالمتعلق
 اما خاص ان قدر بقرينة واما عام اذا لم يقدر بها واذا كان متروكا
 منسبا فعلى الاول يكون لغوا وعلى الثاني مستقرا فان قيل هذا
 مخالف للمشهور وهو ان الباء اذا كانت للملازمة يكون الظرف
 مستقرا واذا كانت للاستعانة يكون لغوا فيقال لا مخالفة لان
 مبنى المشهور كون المتعلق المحذوف على تقدير الملازمة عاما
 للمناسبة بين المتعلق والمتعلق لعموم الملازمة وعلى تقدير الاستعانة
 خاصا للمناسبة المذكورة لخصوص الاستعانة فالشهور مبنى
 على رعاية المناسبة والمذكور مبنى على عدمها فلا مخالفة وللإسم
 معنى لغوي وهو ما أتى عن المسمى شامل للاقسام الثلاثة للكلمة
 ومعان اصطلاحية احدها ما يقابل الفعل والحرف وثانيها ما يقابل
 الصفة وتالهيها قسم العلم الذي يقابل الكنية واللقب فلا يناسب
 الحمل ههنا على المعنيين الاخيرين ٥ لعدم شمولهما لاسماء الله تعالى
 المأخوذة على وجه الوصفية او المشعرة بالمدح كالرؤف والله
 فلا يناسب لكون اضافة الاسم الى الله للاستفراق وان ناسب
 لكونها للعهد بل المناسب ان يحمل على احد الاولين فاذا حمل
 على ما أتى عن المسمى مثلا فاما ان يراد بالاسم افراد او مفهومه
 المذكور او لفظة لما قال البركوي في منهوات امتحان الاذكياء
 من ان كل مستعمل لا يخلو عن احد ثلثة ان يراد به ما صدق
 عليه مفهومه وهو الغالب نحو زيد قائم والحيوان يأكل ويشرب
 ونفس مفهومه وهذا قليل نحو الانسان كلى ونوع واللفظ نفسه
 وهو الاقل نحو زيد كلمة انتهى ولفظة الجلالة ايضا اما ان يراد بها
 المقوم وهو المعبود بالحق او الفرد وهو ذاته المقدسة او اللفظ
 نفسه فيضرب الاحتمالات الثلاثة للاسم الى الاحتمالات الثلاثة
 للفظة الجلالة فيكون الحاصل تسعة بقرينة التبرك والاستعانة

٥ بل الاخير غير صحيح
 ههنا على التقديرين
 في الاضافة لعدم الاسم
 الغير المشعر بالمدح في
 اسماء الله تعالى فيكون
 التعبير بالمناسبة على
 عهدة الاضافة وبعدها
 على تقدير الاستفراقية
 صحيحا في الاخير بقطع
 النظر عن عدم وجود
 الاسم الغير المشعر به

بالاسم سقط احتمال المفهوم والفظ منه لعدم معنى التبرك والاستعانة
 بهما فسقط في مقابلة كل احتمال احتمالات ثلثة من الله فبقى ثلثة
 احتمالات من التسعة و توصيف الله تعالى بالرحن سقط احتمال
 اللفظ والمفهوم من الله لعدم معنى رحتهما فبقى احتمال واحد
 وهو ارادة الافراد من الاسم مثل القادر والخالق و ارادة الفرد
 من لفظ الله فالاضافة من قبيل اضافة الدال الى المدلول فهي لامية
 لغة واصطلاحا فما يقال من ان الاضافة من قبيل اضافة العام
 الى الخاص مبنى على ارادة اللفظ من لفظ الله وهو خلاف الظاهر
 لعدم مساعده ظاهر التوصيف بالرحن واحتياجه الى الجمل على
 المجاز العقلي من قبيل نسبة ما هو حقه النسبة الى المدلول الى الدال
 واختار لفظا واحدا من الدال على جلالة الرب وقهره ٢ وهو لفظ الله
 واختار لفظين من الدال على الرحمة وهما الرحن الرحيم للاشعار
 ان رحمة الرب غالبية على قهره كما ورد في الحديث والتفصيل يطلب
 من محله وهذا نبذة منه لرعاية البسملة الشريفة ولأم الحمد لا يناسب
 ان يحمل على العهد الذهني لاشعاره ٨ لمذهب الاعتزال وهو
 كون بعض فرد الحمد بحسب الحقيقة للمخلوق في مقابلة بعض
 الافعال الاختبارية لكونه خالقا له عند اهل الاعتزال ثم لا يناسب
 ان يحمل على العهد الخارجي لانه وان لم يشعر لهذا المذهب
 لكنة لا يقيد لاحاطة جميع افراد الحمد لله لانه اذا حمل على العهد
 اريد به الفرد الاكمل وهو جد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 ان خصص الوصف في تعريف الحمد الغوي بالاسان ووجد الله
 تعالى ان لم يخص فلا يناسب لمقام الحمد ثم المناسب المحيط الغير
 المشعر هو الجنس او الاستغراق لكون الجنس اولى منه بحسب
 الوضع اذا كان حرف التعريف موضوعا للعهد الخارجي والجنس
 دون غيرها والاستغراق اولى منه بحسب المقام لافادته قصر
 جميع الافراد لله بالذات وهو المقصود بخلاف الجنس لافادته قصر
 مفهوم الحمد بالذات لا قصر جميع الافراد او لا وبالذات بل ثانيا
 لاستلزام قصر المفهوم قصر افراده فان قيل هذا القصر من اى
 قسم من اقسامه فيقال من اقسام قصر الموصوف وهو الحمد

٢ فان قيل كيف يدل
 لفظ الجلال على
 القهر والعظمة
 بخلافهما فيقال انه
 موضوع لذاته الصرفة
 وعلم له وذاته لكمل
 عظمته يستقاد
 بالالتزام من لفظ الموضوع
 له القهر والجلالة فيكون
 اضافة لفظ الى الجلال
 في قولهم لفظ الجلال
 بالتذكير او بالتأنيث من
 اضافة الدال الى المدلول
 التزامي بخلافهما لانها
 لكونهما من الاسماء
 المأخوذة على وجه
 الوصفية يستقاد منهما
 بالنضمن الرحمة المقصود
 من صيغة الصفة (منه)
 ٨ فان قيل ان الاشعار
 المذكور في العهد الذهني
 متحقق في العهد الخارجي
 لان عدمه انما يكون
 في الاستغراق والجنس
 فكيف يصح
 تخصيصه ٦

٦ بالعهد الذهني فيقال ان
 في العهد الخارجي
 مع الاشعار المذكور
 اشعارا معارضاه
 بان المستحق للحمد
 الاكل يكون مستحقا
 لغيره بالطريق
 الاولى وان لم يقد
 لان الاستحقاق
 بالاكل لا يستلزم
 الاستحقاق لغيره فيه
 تعالى لجواز الاستحقاق
 بالاكل لكمال علوه
 تعالى دونه لغيره
 فسقط الاشعار ان
 معافا ليرد ان الاشعار
 المعارض معارض
 لعدم افادة العهد
 الخارجي لاحاطة جميع
 افراد الحمد لسقوطه
 ولعدم بلوغه مرتبة
 الافادة فان قيل ان
 عدم افادة الاحاطة
 متحقق في العهد
 الذهني فكيف يصح
 تخصيصه بالعهد
 الخارجي فيقال
 فلظهوره في العهد
 الذهني لعدم الاشعاره

على الصفة وهي الكينونة لله من الاضافي لان الحقيقي لا يوجد
 في قصر الموصوف فيكون المعنى ككل فرد من افراد الحمد مقصور
 على الكينونة لله لا يتجاوز على الكينونة لغير الله فان قيل يلزم
 الكذب بعد الحمل على الاضافي لان الحمد اربعة اقسام باعتبار
 الحامد والمحمود من القديم الى القديم كحمد الله تعالى الى ذاته تعالى
 ومن القديم الى الحادث كحمده تعالى الى النبي ومن الحادث الى الحادث
 كحمد بعضنا الى بعضنا ومن الحادث الى القديم كحمدنا لله تعالى
 فالقصر صحيح بالنسبة الى الاول والاخير لابلنسبة الى الاوسطين
 فيقال ان وجود هذين القسمين بالنسبة الى الظاهر والمتحقق بحسب
 الحقيقة هو الاول والاخير لان الله تعالى خالق كل شيء والمخلوق
 كالتقوس فيقيد طرف المبتدأ بقيد بحسب الحقيقة فيكون المعنى
 كل فرد من افراد الحمد بحسب الحقيقة او يقيد قصره فيكون المعنى
 كل فرد من افراد الحمد مقصورا بحسب الحقيقة على الكينونة لله
 فلا كذب فان قيل انه اذا كان لام لله للاختصاص فيلزم الاستدراك
 فيقال ان اللام انما يقيد الاختصاص الارتباطي لا الحصري
 والمستفاد من تعريف المسند اليه هو الحصري ولو سلم ان الاختصاص
 المستفاد من لام الله حصري فيحمل على التأكيد رد اهل الاعتزال
 القائلين بكونهم الحمد لغير الله بحسب الحقيقة فلا استدراك وان
 قيل كون الحمد مبتدأ وعرضا قائما بالحامد مخالف لما تقرر في النحو
 من ان المبتدأ ذات والخبر وصف من اوصافه فيقال ان للذات
 معاني مشهورة الاول المستقل بالمهومية ولا يراد هنالان الخبر
 لكونه مستقلا بالمهومية ذات بهذا المعنى والثاني الحقيقة ولا يراد
 هنا ايضا لان الخبر لكونه حقيقة من الحقايق ذات بهذا المعنى
 والثالث القائم بذاته وهو الجوهر لا العرض ولا يراد ايضا لعدم
 وجوده في بعض المبتدأ الذي كان عرضا بل المراد هنا معني رابع
 وهو ما يحمل عليه شيء المنسوب اليه كما يراد في علم المعاني من
 الموصوف المنسوب اليه فالحمد ذات بهذا المعنى فلا مخالفة ويمكن
 ان يخرج ذاتية المبتدأ في المعنى الثالث بان المراد من القائم بذاته
 ما يقوم به الغير من حيث يقوم به الغير سواء كان جوهر او عرضا

كما اشار اليه الفاضل السبلكوني في خاشية المطول في بحث القصر
 فيكون الحمد حينئذ ذاتا بالمعنى الثالث لتكون الكينونة قائمة به
 فلا مخالفة فيعرف من معرفة معنى ذاتية المبتدأ معنى وصفية الخبر
 وجملة الجملة خبرية مستعملة في حقيقةها فيكون حمد المصنف
 بطريق الاشارة والالتزام لان الاخبار بكينونة كل جد لله تعالى
 يستلزم حده بانه محمود بكل جد او مستعملة في الانشاء الغير الطلبي
 كعبث واشترت فتكون مجازا في اللفظ وحقيقة في العرف او مستعملة
 في الانشاء الطلبي فتكون مجازا في اللفظ والعرف بمعنى ليكن الحمد لله
 وعلى التقديرين يكون حده صراحة وعلاقة المجاز مشابهة
 نسبة الانشائية الى النسبة الخبرية في النسبة التامة او في المطابقة
 مطلقا مفروضة كانت كما في الانشاء او محققة كما في الخبر فيكون
 استعارة اصلية في مطلق النسبة وتبعية باعتبار الهيئة في النسبة
 المخصوصة او غير مشابهة وهو السببية او المسببية لان الانشاء
 سبب للخبر بحسب الخارج والخبر سبب له بحسب الذهن فان قيل
 ان المجاز منافي للحقيقة لاستلزامه قرينة مانعة عن ارادة المعنى
 الحقيقي فكيف يصح ان يقال انها تختمل ان تكون حقيقة او مجازا
 لان احد الاحتمالين منافي للآخر فيقال نعم او كان المجاز مجازا
 قطعيا والحقيقة حقيقة قطعية وهو ممنوع في امثال هذا المقام
 بل المجاز والحقيقة المرادان فيها محتملان فلاتنافي بينهما لعدم
 القرينة المانعة في المجاز المحتمل لان التعريف المأخوذ فيه القرينة
 المانعة للمجاز التطعي فقط قال المصنف (جد الشاكرين) للاشارة
 الى ان حده في مقابلة انعام الله تعالى فيكون اشارة الى استحيفاقده

✽ لمصنفك ✽

على ما حقق ان الجلالة علمه تعالى (جد الشاكرين) سمعت المصنف
 قدس سره يقول تقديره احده جد الشاكرين انتهى فحمد مصدر
 مضاف الى فاعله والمفعول محذوف اي له فهو مفعول مطلق للنوع
 للفعل المقدر جوازا قال بعض الشارحين انه منسوب بزع
 الخافض اي كحمد الشاكرين او مثل حدهم ومعناه احده الله

✽ الوصف ✽

المعارض فيه اكتفى
 بالاشارة اليه يمين المقيد
 لاد نوية عدم المناسبة
 في العهد الخارجي عن
 عدمها في العهد
 الذهني في قوله ثم
 لينااسب الى آخره
 (مذ)

٧ فان قيل التعبير
 بالحلين من المحامدين
 والشاكرين غير صحيح
 لاجتماعهما في مادة
 فيقال ان هذا التعبير
 مبنى على مادة الافتراق
 بينهما لا على مادة
 الاجتماع حتى يلزم
 عدم الصحة في التعبير
 المذكور والافتراق
 والاجتماع معلومان
 من محل بين النسبة
 وان قيل تعبير الواحد
 بالشخص غير صحيح
 لان الغرض الصادر
 من الجمع وهو الحمد ههنا
 واحد نوعي لاشخصي
 فيقال ان هذا التعبير
 مبنى على ان كل فرد
 من افراد الاعراض
 وهى المحامدين وواحد
 شخصي كما ان كل فرد
 من افراد المحامدين
 والشاكرين محل
 شخصي مع انه لو اريد
 بالشخص الشخص
 الذهني وبالعرض
 الواحد الواحد النوعي
 وبالحلين النواتان ٤

الوصفي للمحمد كما كان قوله لله اشارة الى استحقاقه الذاتي فيكون
 سببا لكمال الحمد واعرابه نصب على انه مفعول مطلق مجازي
 لان الحقيقي اسم مافعله فاعل عامل مذكور وهو الحمد ههنا
 وجد الشاكرين ليس كذلك لانه قائم بالشاكرين والحمد العامل
 قائم بالمحامدين فلا يكون حقيقيا فيكون التقدير جدا مثل جد
 الشاكرين فحذف الموصوف والمضاف فنصب جدا ويمكن
 ان يكون حقيقيا بان يحمل اضافة جدا الى الشاكرين على اذني
 ملاسة فيكون الحمد المضاف والعامل قائم بالحا مدين فيكون
 المفعول المطلق حقيقيا فان قيل اذا كان الاضافة حقيقية فكما يكون
 المضاف قائما بالشاكرين يكون قائما بالحا مدين فيكون حقيقيا
 فيقال نعم لو كان قائما بهما وهو ممنوع لاستزامه قيام العرض
 الواحد بالشخص بالحلين ٧ وهو باطل (والصلوة والسلام على سيد
 الاولين والآخرين) اللام في الصلاة وكذا لام السلام لا يجوز ان
 يكون للعهد الخارجي لعدم سبق ذكرها صراحة ولا كناية ولعدم
 قرينة الاكلمية ٦ وغيرها كما في الحمد ولعدم الحضور فاما ان يحمل
 على الجنس او على الاستغراق فيفيد قصرها على الكينونة للنبي فيلزم
 للكذب اذا كانت الجملة الصلواتية خبرية او طلب الكاذب اذا كانت انشائية
 طلبية لوقوعها على الغير ويمكن ان القصر محمول على الادعائى
 فان قيل يلزم سوء الؤدب لاحتياجه الى تنزيل بعض الصلاة وهو الصلاة
 على سائر الانبياء ههنا تنزيل سائرهم منزلة العدم فيقال للقصر الادعائى
 طريقان احدهما اعتبار التنزيل منزلة العدم وثانيهما اعتبار الترقى
 الى الكمال في المقصور او في المقصور عليه فالاعتبار ههنا الى الثاني لا الى

لمصنفك

كحمد الشاكرين والمراد منهم الانبياء والاولياء فهؤلاء مقبول الشكر
 عند الله تعالى والمص تبرك القرآن حده بهم ليصير مقبولوا
 ير كتهم هذا كلامه ملخصا (او الصلوة) اى من الله تعالى الرحمة
 ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء (على سيد الاولين
 والآخرين) اى على سيد جميع المخلوقين محمد نبينا صلى الله عليه وسلم هذا
 كقوله تعالى * رب المشرقين ورب المغربين * ترك لبيان الجمع وفيه نظر

الاول حتى يلزم سوء الادب وما ان يحمل على العهد الذهني وهو الاظهر لعدم ورود السؤال الوارد على الحمل على الجنس والاستغراق والجملة الصلاة كالجملية الحمديّة في الكون حقيقة او مجازا الا ان الصلاة اذا كانت بمعنى الدماء تكون الجملة مجازا عن الانشاء الطلبي فقط لان الدماء انما يكون به فلولا تكن مجازا عنه لزم ان لا يصلى المصنف على النبي بخلاف كونها بمعنى التعظيم لانه حاصل باخبار كينونة الصلاة على النبي ومعنى الاولين المتقدمين بالزمان على النبي عليه الصلاة والسلام والآخرين المتأخرين بالزمان عنه فيكون المجموع كناية عن جميع المخلوقين بقريّة مقام المدح او معنى الاولين المرسلين المتقدمين بالشرافة والرتبة على غير المرسلين والآخرين غير المرسلين المتأخرين عنهم بالشرافة فعلى الاول يكون الاولية والاخرية زمانيتين وعلى الثاني شرفيتين (وعلى آله الطيبين الطاهرين) وهو معطوف على الجار والمجرور لاعلى المجرور فقط وهو سيد ان حكم بعمل حرف الجر

❖ لمصنّفك ❖

تأمل ٣ ولاشتهار كونه صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقين وسيدهم لقوله تعالى ❖ كنتم خير امة اذهى اذى ابياتكم ولذا ترك عطف الاصحاب عليه انما اعاد كلمة على مع ان الدماء بلفظ الصلوة على غير الانبياء والمرسلين والملائكة بغير تبعية لا يجوز ❖ لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ❖ ليفيد نوع استقلال المبعوثين عن الانبياء والمرسلين السابق لعدم التمام ولكونه هنا بالتبعية ورد الشبهة حيث التزموا تركه على روايتهم الحديث الموضوع وهو من فضل نبيي وبين آلي يعلى لميلن شفاعتي وهذا كقوله تعالى ❖ والله العزة ورسوله وللمؤمنين ❖ حيث اعيد الجار في المعطوفين مع ان جميع العزة وكالها مخصوص به تعالى ليفيد نوع استقلال رد المناقنين حيث عدوا فريقهم الاذلاء اعزاء وقريب المؤمنين الاعزاء اذلاء قال تعالى حكاية عنهم ❖ يقولون لنن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ❖ ثم ردهم الله تعالى بقوله والله العزة الآية وهذا من ٢ من الاطناب تكنته ما ذكر (الطيبين) بنور الايمان والعمل الصالح (الظاهرين) من انواع الكفر والعمل الصالح صفتان مادحتان للآل

المختلفان لصح التعبير بالنسبة الى العرض الصادر من الجميع لاستحالة قيام العرض الواحد وحدة نوعية بالنوعين المختلفين كما استحالة قيام الضحك بالانسان والفرس (منه) فان قيل قريسة الاكلية ههنا موجودة كما في الحمد فيراد بالصلوة صلوة الله او صلوة الملائكة والاولياء فيصح ارادة العهد الخارجي العلمى فيقال ان الصلوة الاكمل لا تكون على النبي عليه السلام فقط فاذا حل اللام على العهد الخارجي يراد كل صلوة اكمل دفعا للترجيح بلا مرجع لعدم قريسة البعضية فيلزم الكذب ان كان الجملة الصلوية خبرية والا فيلزم طلب الكاذب وكلاهما غير جائز بخلاف الحمد الاكمل لانه كله لله تعالى ٢

٢ بحسب الحقيقة فلا
 مانع من العهد
 الخارجي في الحمل
 فيكون الاكلية قرينة
 صحيحة للعهد فيه لا
 في الصلوة وان وجد
 ذنبا فيها كما اشير
 اليه بقوله كما في الحمد
 (منه)

٣ قوله وفيه نظر
 تأمل لجواز ان يجعل
 ذلك اول الفقرة الثالثة
 وفيه نظر لخروج
 الفقرة عن التساوي
 وفيه ان التساوي
 في القرائن هو الاحسن
 المطلق في الامجاع
 ثم ما طلبت قرينة
 الثانية والثالث فافهم
 (منه)

٤ فلا يقال مثلا
 ابوبكر صلى الله عليه
 وسلم ولا على صلى الله
 عليه وسلم بل الدعاء
 عليه اما بالترضية
 او بالرحمة والسلامة
 او بالفقران (منه)
 ٢ كالآية الكريمة
 وكلام المصنف
 قدس سره (منه)

الزائد المكرر لثلا يلزم توارد الجارين على الجرور الواحد وهو الآل
 ويجوز عطفه على الجرور قط ان لم يحكم بعمله وقائمة الزائدا إشارة
 الى الرد على الشيعة الناقلين في عدم جوازها ❖ من فصل بيني وبين آلي بعلي
 لم ينال شفاعتي ❖ بانه موضوع ولو سلم انه صحيح فلا نسلم ان كلمة على حرف
 جر لجواز ان يكون اسم على كرم الله وجهه ومعنى الطيبين الخالون
 عن الرذالة الباطنية والاخلاق الرديئة ومعنى الطاهرين الخالون عن الاعمال
 السيئة فان قيل لم لم يعكس التفسير فيقال ان الاول صفة مشبهة دالة
 على الثبوت مناسبة للخلو عن الرذالة الباطنية العسيرة ازلتها والثاني
 اسم الفاعل دال على الحدوث مناسب للخلو عن الرذالة الظاهرية
 الاول متصفون بالاخلاق الحميدة والاعمال الصالحة ومعنى الثاني الخالون
 عن الاخلاق الرذيلة والاعمال الصالحة وعلى الاول وجه التقديم ظاهر
 لان الطهارة الباطنية سبب للطهارة الظاهرية وعلى الثاني رعاية مناسبة
 هذه الفقرة الاولى وان كان النظر الى تقديم التخلية على التخلية
 يقتضى تقديم الطاهرين على الطيبين واعرا بهما على ما هو الظاهر جر
 على الوصفية فان قيل ان الآل مفرد وهما جمان فلا يتحقق المطابقة بين
 الموصوف والصفة في الافراد والجمع فكيف يصح الوصفية فيقال انها
 وان لم تتحقق بحسب اللفظ لكنها متحققة بحسب المعنى لان الآل لكون
 لضافته للاستفراق جمع في المعنى والمطابقة اللازمة بينهما لا يلزم ان تكون
 بحسب اللفظ فقط بل اللازم وجودها مطلقا او يقال انه اسم جنس جمع بحسب
 المعنى فيتحقق المطابقة مع قطع النظر عن الاضافة وهذا ان اوصفان
 استخرا زمان ان اريد بالآل الاتباع مطلقا ووقوعان مادحان ان اريد بالاتباع
 النقاة بالمعنى الشرعي (وبعد فاعلم) الواو عاطفة لهذه الجملة على الجملة
 السابقة وبعد في الاصل ظرف من الظروف الكناية ومن قيل الجهات
 الست ثم استعير ههنا في الزمان بعلاقة المشابهة في الظرفية بقرينة المقام
 لان المراد من فاعلم بعد زمان الفراغ من الحمدلة والتصلية سواء كان العلم

❖ لمصنفك ❖

او منصوبان على المدح (وبعد) وهي فصل الخطاب يؤتى في الاقتضاب
 لتقريبه من التلخيص كلفظ اما بعد وهذا وايضا وعامله قول (فاعلم) والفاء
 فيه اما على تقدير اما كتقوله تعالى ❖ وثيبك فطهر ❖ او من قيل قوله تعالى

في مكان تلفظهما او في غيره فلو جمل على الحقيقة لكان الامراما بالعلم بعد
مكانهما لافي مكان واحد وهو خلاف المطلوب والحاصل انه لا معنى
لتقييد الامر بالبعدية المكانية والتقييد اللازم تقييد بالبعدية الزمانية لعدم
امكان وحدة الزمان وفائدة التقييد وجود المناسبة في الجملة بملاحظة المضاف
اليه المحذوف في الانتقال من الكلام الاول الى الثاني والثاني في فاعلم زائدة
جاء بها التنزيل العامل منزلة الجزاء والمعمول منزلة الشرط في السببية كما قيل
في قوله تعالى ❖ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ❖ واعلم باعتبار ضميره
المستتر اما حقيقة ان كان خطبا بالنفسه على سبيل التجريد البديعي فان اعتبر
سبق التعبير عنها في ضمن البسطة فبها التفات عند الجمهور لوجود الشرط
والا فبها التفات عند السكاكي فقط فان قيل التجريد يقتضي المغايرة بين
المجرد منه والمجرد والاتفات يقتضي الاتحاد فكيف يصح الحكم بالاجتماع
فيقال ان ما يقتضيه التجريد المغايرة الاعتبارية والاتفات الاتحاد الذاتي
فلتاتفي وانما المناقاة بين الذاتين واما مجاز ان كان الخطاب عام لكل من يصلح
للخطاب بعلاقة الاطلاق والتقييد سواء كان هذا الضمير موضوعا لجزئيات
المفرد المذكر المخاطب اولمفهومه الكلي بشرط الاستعمال في الجزئيات
على اختلاف الرأيين لانه ذكر دال المفرد المذكر المخاطب سواء كان فردا
او مفهوما واريد المفرد مطلقا سواء كان مخاطبا اولا ومذكرا كان
اولا واريد به ثانيا كل مفرد يصلح للخطاب فعلاقة الاول التقييد والثاني
الاطلاق وفائدة المجاز المبالغة في الخطاب لتناوله بحيث يثبذ ليكل
صالح له على سبيل البديل بخلاف خطاب الجمع لتساوله له على سبيل
الاجتماع (ان طرق اداء المراد ثلاثة) الطرق جمع الطريق بمعنى التسييل
في اللغة واستعير ههنا للالفاظ بجامع الايصال الى المقصود والقربة طرف
الخبر لانه عبارة عنها والعرف كما يشعره تعريفهم بعلم البيان بانه علم
يعرف به اراد المعنى الواحد بطريق مختلفة في وضوح الدلالة عليه
واذا كانت الطرق عبارة عن الالفاظ كانت الاضافة من اضافة السبب
الى المسبب ان قيل الثلاثة مذكر لان تذكير العدد من الثلاثة الى العشرة بالتاء

٣ فيه اشارة الى
ان الاداء مصدر متعد
مضاف الى المفعول
والفاعل متروك
(منه)

❖ لمصنفك ❖

❖ وعلى الله فتوكلوا ❖ (ان طرق اداء المراد) كتب في الحاشية اي طرق
اداء المتكلم ٣ مراده الصحيحة يعني ان طرق اداء المتكلم المعنى الذي اراد

❖ والطرق ❖

والطرق لكونه بمعنى الجماعة مؤنث فللمطابقة بين العدد والمعدود بدل بين
 المبتدأ والخبر لانها وان لم تكن لازمة ههنا لعدم وجود شرط اللزوم لكنها
 حسنة فيقال ان المراد بالطرق الطريق بطريق ذكر الكل واردة الجزء
 بقرينة الخبر لان ثلثية الطرق التي اقلها ثلثة وهى اقل الجمع تستلزم كون
 الطريق تسعة وهو ظاهر الفساد فتحقق المطابقة وقائمة المجاز وجود
 المطابقة بحسب الظاهر بين الطرق والثلثة لكون الثلثة جعاً في المعنى
 كما ان فائدة المجاز الاول الاشارة الى ان الالفاظ وسائل والمقاصد هي المعاني
 وان قبل لا يصح الحكم بثلثية طريق الاداء لانه يستفاد منه حصر الطريق
 اليها بمعونة السكوت في مقام البيان ومعونة العرف في امثاله مع الاداء
 يكون بمثل الاشارة والكتابة والغلط فيقال ان المراد باداء المراد هو الاداء
 المعبر عندها بل البلاغة بقرينة تبادل الكمال فطريقه ثلثة فقط فلا اشكال
 والحصر الى الثلثة حصر استقرائي على ظاهر التعريفات الثلثة لتجاوز العقل
 ان يكون الغلط من طريق الاداء المعبر عندهم (حقيقة ومجاز وكناية)
 بدل من الثلثة بدل الكل من الكل ان لو حظ العطف قبل الربط والافضل

مصنفك

ادامه الى مخاطب والطرق جمع طريق بمعنى السبيل استعير هنا الالفاظ
 بجامع الايصال الى المقصود اى الفاظ اداء المراد او الطريق اعم في اللغة
 فيثبت الاستعارة والاضافة من اضافة السبب الى السبب اى الطرق
 التي هي سبب اداء المراد (ثلثة) خبر ان (حقيقة ومجاز وكناية) بدل
 من قوله ثلثة او خبر لمبتدأ محذوف تقديره الاول او اولها او احدها
 حقيقة الخ وفي بعض الرسائل فاعلم ان المقصود من علم البيان منحصر
 في ثلثة اشياء الاول التشبيه والثاني المجاز والثالث الكناية اما البحث
 عن الحقيقة فيه فلما بينها وبين المجاز من مشابهة التقابل والتصاد
 انتهى كلامه بعبارة واعلم ان تلك الطريق هي المسماة بعلم البيان
 وهو علم يعرف به التعبير عن المعنى الواحد بطرق مختلفة الدلالة عليه
 وضوحاً وتلك الدلالات اما على ما وضع له فتسمى الوضعية وهي التي يسميها
 اهل الميزان مطابقة او لا تسمى العقلية وهي اعم مما يسمونه تضماً والتزاماً
 او بياناً لما يسمونه عقلية وطبيعية اذ ليس الدلالة فيهما بالعبارة فالتعبير
 المذكور لا يتيسر بالاولى وحدها ٢ واما مع الانضمام فلها مدخل في التعبير

٢ اى مفردة عن
 البيانية وهي العقلية
 (منه)

البعض من الكل بتقدير منها ويجوز ان يكون مجموع الثلاثة خبر المبتدأ واحد وهو هي وان يكون كل واحد منها خبر لمبتدأ مستقل كالاول والثاني والثالث وقدم الحقيقة في التفصيل والاجال لان الدال على غير ما وضع له فرح الدال

❖ لمصنفك ❖

المذكور بان تقع في اعلى مراتب الوضوح بخلاف الثانية فانها تبسر ذلك التعبير بها منفردة عن الاولى لاختلافها في الوضوح اذ لوازم الموضوع له ليست في مرتبة واحدة من الخفاء والجلالة * اقول ظهر مما سبق ان الحقيقة فثمان حقيقة صرفة ليس فيها شائبة التشبيه وحقيقة فيها التشبيه فالمتعود من علم البيان منحصر في الثلاثة التشبيه والمجاز والكناية واما البحث عن الحقيقة الصرفة مع انها لا مدخل لها وحدها في التعبير المذكور فلتوقف معرفة المجاز بانواعه على معرفتها واما البحث عن التشبيه مع انه من الحقيقة فلكونه مدخله في ذلك التعبير ولا بناء نوع من المجاز عليه وهو الاستعارة فثمة ثلثة مباحث البحث الاول في التشبيه وهو مشاركة امر الامر في معنى بارادتها فالامر الاول يسمى مشبها والثاني مشبها به وما شاركه ٣ فيه وجه الشبه ٤ والاداة اداة التشبيه فتلک الاربعة اركانه لدخولها في مفهومه ويجوز حذف كل واحد منها سوى المشبهه والذكر فله باعتبارهما ثمانى مراتب اعلاها ما حذف وجهه وادائه فقط نحو زيد اسدا ومع المشبه نحو اسد بتقدير زيد تم احدهما كذلك نحو زيد كالاسد واسد في الشجاعة بتقدير زيد وادانها ما حذف فيه المشبه فقط نحو كالاسد في الشجاعة او ذكر الجميع نحو زيد كالاسد في الشجاعة واما الغرض من التشبيه وادائه واحوال الطريقين فذكره في المطولات وله ايضا تقسيمات متداخلة مذكورة فيها لكن تذكر ان شاء الله تعالى ما كثر وقوعه في الكلام ومماس اليه الحاجة في الاستعارة لتوضيح المرام فنقول واما اقسامه فاربعة كاركانه لتشبيه مفرد بمفرد سواء كانا مطلقين كزيد كالاسد او مقيدين كزيد وقت القتال كالاسد وقت الصولة او مختلفين كالشمس والمرأة في ككف الاشل او مركب بمركب نحو * كان منار النقع فوق رؤسنا * واسيا فنابل تهاوى كواكب * او مفرد بمركب نحو * كان نجر الشقيق اذا تصوب او تصعد * اعلام يا قوت نثرن على رماح من زبرجد * او مركب بمفرد نحو فكانما هو مفر ٨ وقد يقلب طرفا التشبيه ويسمى تشبيها مقلوبا كالسبع كالمية في اغتيال النفوس

٣ ووجه التشبيه والشبه بدونه الوجه (منه)

٤ اى ما يشارك الاول فيه الثاني (منه)

٨ اوله يا صاحبي تقصيا نظريكما تر يا وجوه الارض كيف تصور تر بانهارا شمسا قد شابه زهر الرب فكانما هو مفر الرب بالضم والقصر جمع ربوة وهي الارض المرتفعة فكانما هو راجع الى مجموع ما ذكر فكانه المشبه مركبا من عدة امور (منه)

على ما وضع له للانتقال وقدم المجاز على الكناية لانها بالنسبة اليه بمنزلة
 المركب لجواز ارادة الموضوع له فيها دونه (فالحقيقة) الفناء داخل
 على التفصيل مستعمل في التعقيب الرتبى على طريق الاستعارة بملاقة
 المشابهة في مطلق التعقيب وانما اتى المظهر في مقام المضمر لسبق المرجع
 للاتباس في مرجعه لاحتمال ان يرجع الى الكناية في اول الامر لقربها
 لان يكون المراد مما سبق الفرد لكونه نكرة بالتنوين ومما ذكرهنا الماهية
 لكونه معرفة لانه لو كان المراد مما سبق فردا لبطل الحصر الى الثلاثة سواء
 كان فرد اشخصيا من الحقيقة او نوعيا منها لوجود فرد آخر غير المذكور
 ولكان مخالفا للشهور المقرر من ان المراد من الخبر المفهوم نعم لو كان المراد
 فردا نوعيا من الطرق مساويا لماهية الحقيقة لا يلزم المحذوران ولكن
 على هذه الارادة فالثاني عين الاول فلا يصح نكتة المغايرة بل المراد مما سبق
 المفهوم بقرينة كونه خبر احكاما او حقيقة على ما علم من اعرابه وبقرينة
 الحصر التعارف في امثاله كما ان المراد من اللفظ في لفظ وضع لمعنى مفرد
 المفهوم بقرينة كونه خبر الكلمة المعرفة و بقرينة كونه جنسا للتعريف
 واللام ليس للعهد الذهني لكونه خلاف التعارف من ان التعريف للماهية
 بالماهية ولكونه حينئذ تعريفا بالاعم لكون التعريف شاملا لفرد آخر
 لا يشمل المعرفة عليه على ذلك التقدير ولاستلزامه عدم معلومية المعرفة
 لانه لو كان معلوما لزم يخالف المفروض وهو كون المراد من المعرفة فردا
 غير معهود وليس للاستغراق ايضا للوجه الاول من الوجوه الثلاثة للعهد

❖ لمصنفك ❖

واما مرسل وهو ما ذكر ادائه او مؤكدا وهو ما حذف ومن المؤكدا ما ضيف
 فيه المشبهة الى المشبهة نحو قولهم لجين الماء اى الماء كالجين واللين
 الفضة مكبر معنى مضمحل لفظا شبه به الماء في البياض والصفاء ثم غير
 التركيب الى الاضافة البيانية للبالغة في جينية الماء حتى كان كأنه اصل
 الفضة ومعدنها وامثال هذا التشبيه كثيرة في الكلام فاحفظ فانه يتبعك
 في افادة المرام والمبحث الثاني في المجاز وعلاقاته لما فرغ من التقسيم شرع
 في بيان كل قسم مقدما حقيقة على المجاز لما عرفت فقال بالفاء تفصيلا لما جله
 (فالحقيقة) هى والمجاز منقول حرفي فالحقيقة منقول من فاعيل بمعنى
 فاعل او مفعول من حق بمعنى ثبت او اثبت اى اللفظ الثابت او المثبت

الذهني ولاستزاده احضار افراد غير محصورة في عدد على التفصيل وهو محال فاما ان يحمل على العهد الخارجي الصريحى النوعى لسبق مدخول اللام صراحة فيكون المراد منه الحصة وهى تقتضى ذا الحصة المطلق فيلزم ان يتكلف لوجوده بان يأول بما يطلق عليه لفظ الحقيقة وفيه احتمالات اربعة الاول معناه سواء كان حقيقة لغوية او عقلية والثانى معناه سواء كان حقيقة اصطلاحية اولغوية بمعنى الثابتة وكون الاولين في المعنيين حصة من المطلق ظاهر والاحتمال الثالث معناه سواء كان لفظ حقيقة او افرادها او مفهومها وهو حصة من هذا المطلق والاحتمال الرابع معناه سواء كان حقيقة عربية او فرسية او تركية او غير ذلك والعربية حصة من هذا المطلق والقرينة على ارادة الحصة سبق الذكر صراحة في كل الاحتمالات في التأويل وفي الاحتمال الرابع يلزم تخصيص لفظ في جنس التعريف بلفظ عربى بقرينة وقوعه في علم البيان من العلوم العربية حتى لا يلزم التعريف بالاعم واما ان يحمل على الجنس بمعنى الماهية المطلقة لا المجردة حتى يلزم عدم معلومية الافراد اجالا وهو الاظهر والاشهر لعدم المحذور والتكلف ومعنى الحقيقة في اللغة التابته فنقل الى اللفظ الثابت في الموضوع له على طريق نقل العام الى الخاص وتأوها للنقل عند الجمهور والتأنيث عند السكاكى (لفظ) لا يرد على التعريف الضمائر المسترة الحقيقية بخروجها عنه بقيد لفظ على تعريفه المشهور لدخولها فيه لكون قيد حكمها معتبرا فيه ولكن ترد على تعريفه الغير المشهور وهو صوت من شأنه ان يخرج من القم معتمدا على الخرج فيجاب بتعميم اللفظ من الحقيقي والحكمى والضمائر المسترة وان لم تكن الفاظ حقيقية على هذا التعريف لكنهما الفاظ حكميا يدخل المسترة الحقيقة في تعريف الحقيقة والمجاز في تعريف المجاز (مستعمل) والمتبادرت من مطلق الاستعمال

مصنفك

في موضعه فالتاء علامة للنقل متأخرة عنه كتاء الاكيلة والذبيحة وقبل متقولة من فعيلة فالتاء علامة للتأنيث متقدمة على النقل والمجاز متقول من مفعل مصدرا بمعنى فاعل الى اللفظ الذى جاز موضعه وقيل من مفعل اسم مكان لان اللفظ مكان الجواز الى المعنى وطريق اليه ذكره صاحب الهوايد (لفظ) موضوع هو في الاصل بمعنى الرمى وفي العرف صوت من شأنه ان يخرج من القم معتمدا على الخرج (مستعمل) قال في الامتحان

الاختياري القصدى كما هو المتبادر عن سائر الافعال الاختيارية فيخرج الغلط المستعمل في الموضوع له كما اذا اراد المتكلم ان يذكر البشر وتكلم لفظ الانسان بغير قصد على طريق الغلط ويخرج الالفاظ المستعملة في المعنى التضمنى والاتراحي في ضمن الاستعمال في المعنى المطابق لانها ليست بشئ من الطرق الثلاثة بالنسبة اليهما ومعنى الاستعمال ذكر اللفظ الموضوع ليفهم معناه او مناسبة فهو فرع الوضع كذا في الامتحان (فيما) اى معنى (وضع) اى اللفظ وضعا شخصيا او نوعيا خاصا او عاما (له) اى لذلك المعنى كليا كان او جزئيا وحذف فاعل وضع واقيم مفعوله مقامه للعموم يعنى سواء كان الواضع اهل اللغة او اهل الشرع او اهل العرف او اهل الاصطلاح فيحصل للوضع اثنان وتلثون قسمان بالاعتبارات الثلاثة فتخرج الثمانية لعدم الوجود قتيبي اربعة وعشرون قسما وهذا القيد احتراز عن المجاز المستعمل فيما لم يوضع له اللفظ كالاسد المستعمل في الرجل الشجاع واحتراز عن الغلط الصادر قصدا المستعمل في غير ماوضع له (من حيث انه) المعنى (ماوضع له) الغرض منه تقييد الاستعمال ليحصل الفائدة الآتية في المتن فهو اما حال من ما في فيما واما حال عن الضمير المستتر في المستعمل الراجع الى اللفظ وعلى التقديرين فالعامل هو مستعمل فيحصل التقييد المطلوب لان الحال وصف لصاحبها وتقييد لعاملها ويجوز ان يرجع

❖ لمصنفك ❖

٣ هذا لكن سمعت
المصنف اسنادى
قدس سره حين درس
الامتحان يقول
الاخصران يقال
الاستعمال ذكر اللفظ
الموضوع لتفهيم
المراد قوله المراد
يشتمل المعنى الحقيقي
والمجازى والكنائى

❖ منه ❖

الاستعمال ذكر اللفظ الموضوع ليفهم معناه او مناسبة ٣ فهو فرع
الوضع وبه خرج ما لم يستعمل فانه قيل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز
ولا كناية (فيما) اى معنى او المعنى الذى (وضع له) ذلك اللفظ لذلك
المعنى بوضع لغوى او شرعى او اصطلاحى او عرفى وخرج به ما استعمل
في غيره من المجاز والكنائى والغلط (من حيث انه ماوضع له) سيأتى
فائدة هذا القيد في المتن فاعلم ان الوضع اما لغوى ان كان الواضع واضع
اللغة وهو الله تعالى او البشر على الاختلاف كوضع السماء والارض
او شرعى ان كان الشارع كوضع الصلوة واصوم او اصطلاحى ان كان اهل
صناعة كوضع اهل المعانى الايجاز والاطناب واهل البيان الحقيقة والمجاز
والاستعارة والكنائى واهل البديع التورية والايهام والتجئيس والترصيع
او عرفى ان كان اهل عرف عام كوضع الدابة والحيوان فظهر ان الحقيقة

ضمير انه الى اللفظ وان كان بعيدا على الاحتمال الاول ولا يجوز ان يكون
 عن الضمير المستتر في وضع لزوم تقييد الشيء بنفسه وهو تقييد الوضع به
 مع انه خلاف المطلوب وعن اللفظ المذكور في جنس التعريف لانها حينئذ
 تكون تقييدا للنسبة الحكمية بين المبتدأ والخبر وهو خلاف المطلوب
 (والجواز) في اللفظ مصدر بمعنى الجواز والانتقال فنقل الى المعنى الجازئ
 من قبيل نقل اسم المتعلق الى المتعلق ثم نقل الى اللفظ الجازئ عن الموضوع له
 الى غيره من قبيل نقل العام الى الخاص على ما هو الظاهر (لفظ) بدل
 من الكلمة المأخوذة في التعريف على ما هو المشهور الى اللفظ لتلا يخرج
 المجاز المركب عنه مع كونه من افراده وكذا التبديل في تعريف الحقيقة
 والكناية (مستعمل في غير ما وضع له) اي في معنى مغاير لما وضع له خرج به
 الحقيقة المستعملة في الموضوع له من كل وجه كالاسد المستعمل في الحيوان
 المقترس في رأيت اسدا في الصحراء فائدة مستعمل علم بما سبق (من حيث انه)
 اي المعنى المغاير (غيره) فان قيل تقييد المستعمل فيه بحقيقة المغايرة منافية
 للتقييد بعلاقة بينهما فيستلزم جمع المتنافيين فيقال لانسليم المنافاة كيف
 والمغايرة مطلقة وهي تحتل المغايرة من كل وجه والمغايرة من وجه والاولى
 منافية والثانية غيرها فاذا قيد بقيد العلاقة سقط الاحتمال الاول فلا منافاة
 لان العلاقة والمناسبة بين الشئيين تستلزم المغايرة وان لم تستلزم لها فتكون

مصنفك

اربعة اقسام لغوية وشرعية واصطلاحية وعرفية وكذا المجازار بعة
 اقسام من اي وضع جاز وتعدى نسب الى ما نسب اليه ذلك الوضع عن اللفظ
 والشرع والاصطلاح والعرف فتقول (والجواز لفظ كذلك مستعمل)
 فائدته ما مر في تعريف الحقيقة (في غير ما وضع له) اي في معنى غير معنى
 او المعنى الذي وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى باحد تلك الاوضاع المذكورة
 فيقال مجاز لغوي ومجاز شرعي ومجاز اصطلاحى ومجاز عرفى وبعض قسم
 المجاز الى مجاز وضعى ومجاز عقلى ثم قال وانما وصفنا المجاز المذكور بالوضعى
 دون اللغوي كما فعله غيرنا لعدم صدقه ٢ على المجاز العرفى والشرعى
 ومن عرف المجاز على وجهه يعم الانواع الثلاثة ثم وصفه عند التقسيم باللغوي
 لم يكن على بصيرة انتهى ويقول في غير ما وضع له خرج الحقيقة مر مجازا كان
 او منقول او غيرهما فائدة قوله (من حيث انه غيره) اي غير ما وضع له ستأتى

٢ فيه ان المراد
 باللغوي في عبارتهم
 هنا اللفظى بقربة
 المقابلة لقولهم العلى
 فبشتمل غيره من الشرعى
 والعرفى والاصطلاحى
 فانهم (منه)

العلاقة كالانسان وحيثية المعايير كالحيو ان فان قيل اذا ذكر المطلق ينصرف الى الكمال وهو المعايير من كل وجه ههنا فيلزم المنافاة المذكورة لان الغيرية ههنا مطلقة مع تكررها فيقال نعم لو لم يوجد المانع عن الانصراف الى الكمال وهو ممنوع لان قيد العلاقة مانع عنه فان قيل فيتوقف صحة قيد حيثية الغيرية على قيد العلاقة لتوقف ارادة المعايير من وجه عليه وصحة قيد العلاقة تتوقف لدفع المنافاة على صحتها فيلزم الدور فيقال ان صحة قيد حيثية الغيرية موقوفة على وجود قيد العلاقة وصحته تتوقف على صحة قيد حيثية الغيرية فهي موقوفة على وجود العلاقة وموقوف عليها لاحتها فيتغير جهتا التوقف فلا دور (بعلاقة) ان قيل لم يزل لعلاقة باللام فيقال لثلاثتهم كونها علة موجبة للاستعمال في غير الموضوع له لانها علة محكمة له فان قيل فكان عبارة بعلاقة قاصرة عن اعادة المرام وهو كونها علة محكمة له فيقال انه لانتم القاصرة كيف والباء لفظ خاص يفيد مدلوله قطعا وهو الاصلاق فيفيد عدم انفكاك الاستعمال الصحيح في غير الموضوع له عن العلاقة فيفيد المرام بلا ايها من خلافه فالباء متعلق بمستعمل والمراد بالعلاقة العلاقة المحوطة للمعتبرة عند المستعمل بعد ان كانت معتبرة عند اهل البيان لان العلاقة المحكمة لاستعمالها هي المحوطة له بعده لاذات العلاقة وقائدها اخراج الغلط القصدى والمساعدة سواء وجد فيه ذات العلاقة او لا (بينهما) اى بعلاقة كائنة بينهما بالذات فقط او بالذات وبالوا سطة فعلى الاول يخرج عن تعريف المجاز المجاز على المجاز وعلى الثانى لا (اى اتصال) تفسير للعلاقة وباعثه الخاص ورود السؤال بانه اما ان يرا د بها العلاقة الواحدة بالشخص من العلاقة الآتية على ما هو الظاهر من وقوع السكر في سياق اثبات فيخرج عن التعريف المجازات

❖ لمصنفك ❖

في المتن قوله (بعلاقة) لاحظها المتكلم حين الاستعمال حتى لو لم يكن العلاقة اصلا او كانت ولكن لم يلاحظها المستعمل حينئذ لم يكن مجازا بل غلطا كائنة تلك العلاقة (بينهما) متعلق بقوله مستعمل او خال من ضميره وهى بالفتح تستعمل في المعانى وبالكسر في الامور الحسية والاعيان قال في الصحاح هى بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب وسنأى فائدة هذا التيدوقوله (اى اتصال) ومناسبة بين الموضوع له والمستعمل فيه

المستعملة بغير تلك العلاقة فلا يكون جامعا لافراده واما ان يراد بها كل علاقة منها فيلزم تحقق كل علاقة في المجاز الواحد فيلزم ان يكون التعريف تعريفا بالمباين لعدم وجود كل علاقة في مجاز واحد من المجازات وقائده الخاصة دفعه بان المراد العلاقة الكلية بقريته بينهما لانه صفة جسي بها للتعميم كما جئ في الارض في قوله تعالى ❖ وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ❖ وهذا الجواب باختيار الشق الثالث على ماهو الظاهر من التفسير بالاتصال ويمكن باختيار الشق الاول من الشقين المذكورين وحل وحدة العلاقة الواحدة بالشخص على الوحدة الشخصية الكلية الغير المعينة الشاملة لكل واحدة من العلاقات على سبيل الاحتمال على ماهو المستفاد من تكبير علاقة لاعلى الوحدة الشخصية المعينة الغير الشاملة وهذا كما يقال في الوحدة المستفادة من تاء الكلمة في رفع المناقاة بين الجنس والوحدة ويمكن ان يكون السؤال بعدم الجامعة بتوهم حل العلاقة للزوم كما في الشرطية الزومية والجواب بالتعميم كاذكر (ومناسبة) عطف تفسير الاتصال وقائده دفع احتماله للاتصال بين المقدم والتالي وبيان معناه الاصطلاحى ههنا (بين الموضوع له والمستعمل فيه) تفسير لضهير بينهما لاحتمال ان يرجع في اول الامر الى اللفظ الموضوع والموضوع له او المستعمل فيه يراد السؤال بعدم المانعية بالغلط اليقصدى لوجود العلاقة بين اللفظ والموضوع له او المستعمل فيه فيه وهى الدالية والمدلولية وعدم افادة المراد من قيد العلاقة وهو بيان العلة الصحيحة للاستعمال في غير الموضوع له وهى العلاقة بين الموضوع له والمستعمل فيه ولذلك فستر الضهير كذلك (مع قرينة) متعلق بمستعمل كما هو الظاهر المطابق لتعلق الباءة في بعلاقة ويجوز ان يكون حالا من ضمير او حالا من بعلاقة او صفة لهما فان قبل كلمة مع قد تدخل على التابع كما في قوله تعالى (ان الله معنا)

❖ لمصنفك ❖

اي بين المعنى الحقيقي والمجازى تفسير لقوله بعلاقة بينهما (مع قرينة) قال في شرح الفريدة صفة لعلاقة اي بعلاقة كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه صحة المجاز ولك ان يجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن في المستعمل انتهى لكن الاستاد كان يختار التوجيه الاخير فلذلك ترك العطف هنا وقائده